

دليل حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر

معهد الدلتا العالى للهندسة والتكنولوجيا
بالمنصورة



رؤية المعهد

يتطلع معهد الدلتا العالي للهندسة والتكنولوجيا إلى الريادة في التعليم الهندسي والبحث العلمي وخدمة المجتمع محليًا وإقليميًا ودولياً، من خلال بيئة تعليمية مبتكرة توظف أحدث التقنيات، وتدعم الإبداع وريادة الأعمال، وتسهم في تطوير حلول هندسية مستدامة تعزز التنمية الشاملة وتحقق رؤية مصر 2030.

رسالة المعهد

يلتزم معهد الدلتا العالي للهندسة والتكنولوجيا بتقديم تعليم هندسي رفيع المستوى، يعتمد على الإبداع والابتكار واستخدام أحدث التقنيات، لإعداد خريجين متميزين يمتلكون المعارف والمهارات وأخلاقيات المهنة التي تؤهلهم للمنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي. ويحرص المعهد على تعزيز البحث العلمي الموجه لخدمة التنمية المستدامة، وتفعيل دوره المجتمعي من خلال مبادرات ومشروعات تسهم في تنمية المجتمع ودعم تحقيق رؤية مصر 2030.

الأهداف الإستراتيجية للمعهد فيما يلي :-

1. تطوير العملية التعليمية بما يتوافق مع المعايير الأكاديمية القومية والدولية
2. رفع كفاءة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وتبادل الخبرات مع مؤسسات تعليمية محلية ودولية.
3. تحسين جودة الخدمات المقدمة للطلاب
4. تعزيز منظومة البحث العلمي والابتكار لخدمة قضايا التنمية المستدامة ورؤية مصر 2030.
5. دعم المشاركة المجتمعية وتنمية البيئة وتوسيع الشراكات محليًا وإقليميًا ودولياً بما يحقق أهداف التنمية المستدامة ورؤية مصر 2020-2030
6. تنمية الموارد المالية والبنية التحتية لدعم القدرات المؤسسية للمعهد
7. تعزيز الحوكمة والشفافية في الإدارة لضمان العدالة والمساءلة ورفع الثقة والمصداقية

دليل حماية الملكية الفكرية

طبقا لقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٢٠٠٢/٨٢

حقوق المؤلف

(المواد : ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٨١)

(١) تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم ويعتبر في حكم رعايا الدول الأعضاء .

(١) بالنسبة لحق المؤلف:

١- المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة إحدى الدول الأعضاء في المنظمة أو تنظر في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في أن واحد ويعتبر المصنف منشورا في إن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين وما من تاريخ نشره لأول مرة.

(٢) تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية: -

- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .
- برامج الحاسب الآلي.
- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.
- المحاضرات والخطب والمواعظ وإيه مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها .
- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمنصفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.

(٣) يتمتع المؤلف وخلف العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه

الحقوق مايلي :

أولا :- الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

ثانيا :- الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه .

ثالثاً:- الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً

إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ساء بعمله لسمعه المؤلف ومكانته

(٤) يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استشاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو أعاده البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور ، بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

(٥) تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

(٦) يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمي طبقاً لإحكام هذا القانون ، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير تسديد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف ، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته.

وتحديد اللانحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يتجاوز ألف جنيه عن كل مصنف .

(٧) مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لإحكام هذا القانون ، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

أولاً : أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانياً : عمل نسخه وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف.

(٨) مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه إن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها إغراضها مما يلي :

أولا : نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الراى العام في وقت معين ، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر ، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف .

ثانيا: نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

(٩) مع عدم الإخلال بأيه عقوبة اشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامه لا تقل عن خمسه آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب احد الأفعال الآتية :-

أولا : بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي محمى طبقا لأحكام هذا القانون ، أو طرحه للتداول .

بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

• الاعتداء على حق

• ادبى أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.



يعتمد قائم بعمل عبيد المعهد
أ.م.د. السيد أبو النيف